الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس وسائل الدفع الالكتروني

ألقيت على طلبة الماستر-1-

من إعداد الدكتورة/ باطلي غنية

السنة الجامعية 2014/2013

الفصل الأول

ماهية التحويل المصرفي

يعتبر التحويل المصرفي عملية من عمليات البنوك والتي ترتكز أساسا على نقل مبلغ من النقود من حساب مصرفي إلى حساب آخر، دون الحاجة إلى سحبها من الحساب وتسليمها إلى الشخص الدائن، وهو يغني بذلك عن نقل النقود يدويا ويسمح بتفادي مخاطر حملها من ضياع وسرقة، وهو يتلاءم مع مقتضيات التجارة لأنه يحقق الوفاء بسرعة ويعتبر وسيلة قانونية لتسوية الديون.

وقد تعرض المشرع الجزائري إلى عملية التحويل المصرفي في المادتين من 543 مكرر 19 و543 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري. وسنتعرض لمفهوم التحويل المصرفي (المبحث الأول) وإنشائه وتنفيذه (المبحث الثاني) وآثاره والمسؤولية المترتبة (المبحث الثالث).

مفهوم التحويل المصرفي وصوره

إن التحويل المصرفي وسيلة من وسائل تحويل الأموال كيفما كانت الوسيلة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك وله صور متعددة لذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهومه وفي المطلب الثاني أشكاله .

يقصد بالتحويل المصرفي العملية التي تتمثل في تفريغ حساب شخص يسمى الآمر من مبلغ نقدي معين بناء على طلبه، وقيد هذا المبلغ في الجانب الدائن لحساب آخر، وقد يكون باسم الآمر نفسه أو باسم شخص يسمى المستفيد[1].

كما عرفه البعض على أنه :" عملية نقل أو تحويل المال أو النقود بين حسابين والذي يتم بمجرد كتابة بسيطة أي قيد في الجانب المدين للشخص الذي أعطى أمر التحويل وفي الجانب الدائن للمستفيد

---

[1] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة. ص 176.

الفرع الثالث

تمييز التحويل المصرفي عن العمليات المشابهة له

أولا: تمييز التحويل المصرفي عن الشيك:

كل من الشيك والتحويل المصرفي ينقل الحقوق المالية وكل منهما أداة وفاء لكن يختلفان عن بعضهما البعض من حيث :

- لا يلزم في التحويل المصرفي شكل خاص أو بيانات معينة كما في الشيك، على عكس الشيك فإن تخلف البيانات الإلزامية يترتب عليه بطلان الشيك كورقة تجارية.
- إن إصدار أمر التحويل لا يستلزم بالضرورة وجود رصيد كاف لتنفيذه كما هو مشترط في الشيك، وعليه فان نظرية الرصيد في الشيك وما يترتب عنها من آثار صرفية وجنائية لا تجد لها مكانا في عملية التحويل.

ثانيا: تمييز التحويل المصرفي عن الإشعار بالاقتطاع:

إن الإشعار بالاقتطاع هو الآخر عملية من عمليات البنوك ووسيلة من وسائل الأداء، وهو صورة متطورة من التحويل المصرفي وهو يعرف بأوامر التحويل المصرفي المستديمة، لذا فهناك أوجه تشابه كثيرة بينهما في عدة أمور. عدم قابليتهما للتداول على اعتبار عدم تمتعهما بكفاية ذاتية تتيح لأي منهما متابعة المدين، عدم خضوعهما للقواعد الصرفية والجنائية المتعلقة بالرصيد[3].

وعلى الرغم من هذا التشابه إلا أنهما مختلفين:

_يتم التحويل المصرفي في الصورة الغالبة في شكل عمليات منفردة، بينما الإشعار بالاقتطاع يتم في المعاملات التي تستند على عنصر الاستمرارية والتكرار....[1]

---

[3] محمد المومن، المرجع السابق ، ص 430.

[1] محمد المومن، المرجع السابق، ص 430.

- يمكن ان يتم التحويل بفائدة الشخص نفسه إذا كان له أكثر من حساب على عكس الإشعار بالاقتطاع الذي لابد أن يتم لشخص آخر غير الآمر.

المطلب الثاني

صور التحويل المصرفي

يمكن تعدد أشكال التحويل المصرفي بحسب البنوك المتدخلة في العلمية، وعليه فهناك صورتان شائعتان هما التحويل البسيط و الذي سنتطرق له في الفرع الأول والتحويل المصرفي المركب في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التحويل المصرفي البسيط

ويسمى أيضا بالتحويل المصرفي المباشر أو بواسطة بنك واحد، وهو أبسط صور التحويل المصرفي وهو الذي يتم بين حسابين لدى بنك واحد[4].

فيقوم البنك بخصم مبلغ الحوالة من حساب الآمر وإضافته إلى حساب المستفيد ويترتب على ذلك نقص جانب أصول حساب الآمر وبنفس القدر زيادة في جانب أصول المستفيد مع ثبات مجموع أرصدة البنك، فهي عملية بسيطة تتم في لحظة واحدة بدون فارق زمني بين عملية الخصم والإضافة عند استخدام القيد عن طريق الحاسوب.

الحالة الأولى: التحويل المصرفي بين حسابين لشخصين مختلفين:

يتم التحويل المصرفي لفائدة مستفيد غير الآمر بالتحويل ويكون لديه حساب في نفس البنك ويشترط في هذه الحالة أن يكون لكل من المودع والمستفيد حساب لدى نفس البنك، ويقوم البنك بنقل مبلغ من حساب الآمر بالتحويل وذلك بقيده في الجانب المدين وتحويله إلى حساب المستفيد وذلك بقيده في الجانب الدائن لحسابه[2].

الحالة الثانية: التحويل الذي يتم لصالح الآمر نفسه:

---

[4] محمد مومن ، المرجع السابق، ص 434 ،

[2] محمد مومن، المرجع السابق، 434.

حيث يكون المستفيد هو نفسه الآمر بالتحويل وذلك بأن يكون له حسابين لدى البنك ذاته[1]، ويكون له مصلحة في التحويل كأن يكون أحد الحسابين خاصا بتجارته والآخر خاصا بأمواله و مسحوباته الشخصية، أو يكون أحد الحسابات عاديا والآخر مضمون بتأمين[2].

الفرع الثاني

التحويل المصرفي المركب

ويسمى كذلك بالتحويل غير المباشر أو التحويل بواسطة مصرفين، كل بنك يقوم بدور مزدوج من جهة هو المنفذ والوكيل للعميل من أجل التنفيذ[2] .حيث يفترض النقل أو التحويل المصرفي تدخل بنكين أو أكثر إذا كان كل من الحسابين مفتوحا في بنك مختلف، سواء كانا الحسابان لشخص واحد أو لشخصين مختلفين.

أولا / التحويل بين حسابين لدى بنكين مختلفين:

يشترط في هذه العملية وجود حساب للآمر لدى بنك معين وحساب آخر للمستفيد أو حساب آخر للآمر لدى بنك آخر، لذا حتى تتم عملية التحويل يجب تدخل بنك المستفيد أو بنك الآمر الآخر، حيث يقوم بنك الآمر بقيد المبلغ المطلوب نقله في الجانب المدين لحساب الآمر، ونظرا لأن بنك المستفيد (أو بنك الآمر الآخر) لا يقوم بأداء هذا المبلغ من ذمته المالية وجب على بنك الآمر أن يضع لدى بنك المستفيد (أو بنك الآمر الآخر) ائتمانا بمبلغ مساو للمبلغ المراد تحويله ، على أن يتم قيده ببنك المستفيد في الجانب الدائن لحسابه[2].

أما إذا لم يكن لأحدهما حساب لدى الآخر وكان لكل منهما حساب لدى بنك ثالث فيمكن تسوية العلاقة بينهما بعملية تحويل مصرفي جديدة لدى البنك الثالث[3].

---

[1] محمد مومن، المرجع السابق،ص 434.

[2] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 182. و محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 622.

[2] George Ripert, René Roblot, Op. Cit. , p 399.

[2] محمد عمر ذوابة، المرجع السابق، ص 28.

[3] محمد مومن، المرجع السابق،ص 435. وعلي جمال الدين عوض، نفس المرجع ، ص 184.

ثانيا/ التحويل بواسطة تدخل بنك ثالث:

تعتبر هذه الصورة الأكثر تعقيدا حيث لا وجود لعلاقة مباشرة بين بنك الآمر بالتحويل، وبنك المستفيد مما يستلزم تدخل بنك ثالث يقوم بدور الوسيط، ويتم تحويل المبالغ بين البنوك الثلاثة بنفس الطريقة السابقة وهي إما عن طريق المقاصة أو عن طريق القيود الحسابية أو عن طريق الشيكات[2].

المبحث الثاني

إجراءات التحويل المصرفي

حتى تتم عملية التحويل المصرفي لابد من وجود حسابين تسمح بنقل النقود من أحدهما إلى الآخر، حيث لا يعتبر تحويلا مصرفيا نقل مبلغ بقيده من جانب أو قسم الحساب إلى قسم آخر في ذات الحساب.

ومع ذلك فالتحويل المصرفي مركب من عمليتين أساسيتين هما أمر التحويل الذي نتطرق إليه في المطلب الأول، ثم تنفيذ أمر التحويل اذي تنطرق إليه في المطلب الثاني

المطلب الأول

أمر التحويل l'ordre de virement

تتطلب عملية التحويل المصرفي إصدار أمر بالتحويل من طرف العميل ويسمى بالآمر (Le Donneur D'ordre)، وهو الإجراء الأول والأساسي الذي تستند إليه عملية التحويل المصرفي، فبدون هذا الأمر لا يمكن للبنك القيام بهذه العملية.

ويعتبر البعض [1]أن مصطلح الأمر هو " نسخة لفتح الحساب القابل لإجراء التحويلات، والذي يكسب المودع حق الأمر في حدود شروط العقد وصحة الأمر".

---

[2] محمد مومن، المرجع السابق ،ص 435.

[1] سلمان بوذياب نقلا عن محمد مومن ، المرجع السابق، ص 436.

ويستلزم لصحة هذا الأمر توافر شروط موضوعية (الفرع الأول) وأخرى شكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

إن الأمر بالتحويل مصدره الإرادة المنفردة للعميل وعليه فالآمر بالتحويل تصرف قانوني يستلزم لصحته الشروط الموضوعية العامة لأي تصرف قانوني (أولا) زد على ذلك بعض الشروط الموضوعية الخاصة (ثانيا) باعتبار أمر التحويل له خصوصية استلزمها العرف المصرفي.

أولا: الشروط الموضوعية العامة: لقد تناول المشرع الجزائري الشروط الموضوعية لأي تصرف قانوني في القانون المدني المواد..... وهي الأهلية ، والرضا والمحل والسبب

1-الأهلية :

حتى يمكن تنفيذ أمر التحويل لابد من أن تتوافر فيمن أصدره الأهلية اللازمة وقت إصداره وذلك ببلوغ السن القانونية المحددة بتسعة عشرة سنة (19) وفق ما تشترطه المادة .... من القانون المدني الجزائري، وبما أن التحويل المصرفي ليس عمل تجاري بحسب الشكل، فلا يشترط فيه الأهلية التجارية. ويقول الأستاذ: علي جمال الدين عوض أن الآمر يشترط فيه أهلية وسلطة تشغيل الحساب المطلوب النقل منه أما المستفيد فيلزمه أهلية القبض اللازمة للعمل الأصلي وكذا أهلية الإيداع لدى البنك وهي أهلية الإدارة[2].

2/ الرضا: يتطلب لصحة أمر التحويل أن يكون هناك إيجاب من طرف الآمر بالتحويل وهو الطلب الذي يقدم إلى البنك، وحتى يتم تنفيذ هذا الأمر يجب على البنك أن يقبل ذلك، وعليه فيشترط رضا كل من الآمر والبنك وهو من الشروط الموضوعية اللازمة في عقد فتح الحساب.

---

[2] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 179.

3/ المحل: نصت المادة 534 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري أن التحويل المصرفي يرد على الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة ، ويفهم من هذه المادة أن التحويل المصرفي وإن كان في الأصل يرد على النقود إلا أنه لا يوجد ما يمنع من أن يرد على منتجات مالية أخرى كالأوراق والسندات المالية متى كانت محددة القيمة وكانت معينة بذاتها أو كانت لحاملها[3].

4/ السبب: يكمن سبب التحويل المصرفي في العلاقة الرابطة بين الآمر والمستفيد، وهي التي أدت إلى التحويل، وعليه فلا بد أن يكون هذا السبب موجودا ومشروعا ويفترض في أن سبب إصدار أمر التحويل مشروعا وموجودا إلى غاية ثبوت العكس، والبنوك لا تستلزم ذكر السبب في أمر التحويل وفي كل الأحوال لا يلزم البنوك بالبحث والتحري عن السبب.

ثانيا/ الشروط الموضوعية الخاصة:

باعتبار أن التحويل المصرفي من طبيعة خاصة تميزه عن باقي العمليات المصرفية وجب توافر مجموعة من الشروط الخاصة وهي:

/ ضرورة وجود حسابين لدى نفس البنك أو أكثر: وهذا ما يفهم من المادة 543 مكر 19 من القانون التجاري الجزائري:"يحتوي أمر التحويل على:

1-الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة.

- بيان الحساب الذي يتم الخصم منه
- بيان الحساب الذي يتم إليه التحويل وصاحبه.
- تاريخ التنفيذ.
- توقيع الآمر بالتحويل [2].

---

[3] محمد مومن، المرجع السابق، ص 437 و أنظر المادة 543 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري.

[2] والمادة 519 من مدونة التجارة المغربي عندما استعرضت صور التحويل وأنها يمكن أن :

1- نقل مبلغ نقدي من شخص إلى آخر لكل منهما حساب لدى المؤسسة البنكية ذاتها أو لدى مؤسستين بنكيتين مختلفتين .

فإذا لم يكن هناك حسابان تعذر تنفيذ العملية بوصفها تحويلا مصرفيا، كما لا يعتبر نقلا مصرفيا إذا ما تم نقل المبلغ بقيده في جانب أو قسم في نفس الحساب إلى قسم آخر من ذات الحساب[3].

1-يجب أن يرد التحويل على النقود أو على قيم منقولة كالأسهم والسندات وهذا ما يستفاد من المادة 543 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري والتي تشترط أن تكون هذه القيم محددة القيمة أي تكون محددة بطريقة نافية للجهالة.

2-ضرورة وجود رصيد كاف في حساب الآمر: يجب أن يحتوي حساب الآمر على الغطاء الكافي أو المؤونة اللازمة، أما إذا لم يتوافر هذا الرصيد فلا يتعرض الآمر إلى المساءلة الجنائية كما هو الحال في الشيك[1].

3-هدف التحويل هو نقل مبلغ من حساب إلى آخر: حيث لا يكفي أن يكون كل من الآمر والمستفيد حساب شخصي بل لابد أن يهدف أمر التحويل إلى نقل مبلغ نقدي من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، فإذا ما قام صاحب الحساب بسحب مبلغ من المال من رصيد ثم قام بإيداع هذا المبلغ في حساب آخر له أو مفتوح باسم غيره لدى ذات المؤسسة البنكية أو مؤسسة بنكية أخرى فلا يعتبر ذلك تحويلا مصرفيا .

4- إذا كان المستفيد من التحويل مكلفا بنقل المبلغ إلى الجانب الدائن لحساب شخص آخر وجب ذكر اسم هذا الأخير في أمر التحويل (المادة 519 فقرة أخيرة من قانون التجارة المغربي)[2].

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

2- نقل مبلغ نقدي من حسابات مختلفة مفتوحة باسم نفس الشخص لدى المؤسسة البنكية ذاتها أو لدى مؤسستين مختلفتين.

[3] علي جمال الدين عوص، المرجع السابق ، ص 174.

[1]محمد مومن ، المرجع السابق، ص 438 ويرتب أمر التحويل لحامله نفس الحقوق التي يرتبها الشيك كتملك مقابل الوفاء ، علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق، ص 176.

[2] محمد مومن، المرجع السابق، ص 438.

أولا: الكتابة:

يتبين من نص المادة 543 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري أن أمر التحويل يجب أن يكون مكتوبا حيث عددت المادة البيانات التي اشترطها المشرع في أمر التحويل، ومنه يتبين أن أمر التحويل تصرف شكلي، و أن الكتابة شرط لصحته[3].

وعليه فإذا صدر أمر التحويل شفويا عن طريق الهاتف مثلا فإن البنك لا يقوم بالتحويل ما لم يتأكد هذا الأمر كتابة من صاحب الحساب أو ممن له الحق في تشغيله[4].

وإن كانت هذه الطريقة غير متبعة من طرف البنوك حيث تحرص من هذه الأخيرة على أن تصدر أوامر التحويل على ورق مطبوع بشكل معين توزعه على عملاها[3]، وإن كانت الكتابة تتعارض مع طبيعة التجارة وعالم الأعمال القائمين على السرعة والائتمان والثقة إلا أنها تحل مشكل كبير فيما يتعلق بالإثبات[4] ، ومن باب الاحتياط المفروض على البنوك واجب التأكد من شخصية الآمر[5].

المطلب الأول

أثار التحويل المصرفي

تختلف الآثار بحسب العلاقة بين أطراف التحويل المصرفي ويمكن تفصيلها كما يلي:

الفرع الأول

آثار التحويل المصرفي في علاقة البنك بالآمر

---

[3] وتقابلها المادة 519 من قانون التجارة المغربي "..... بأمر كتابي من الآمر....." محمد مومن ، المرجع السابق، ص 438.
[4] محمد مومن، نفس المرجع، ص 438.
[3] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 175.
[4] محمد شكري السباعي ، المرجع السابق، ص 384.
[5] علي جمال الدين عوض، نفس المرجع، ص 175.

إن النقل الذي يقوم به البنك يعتبر وفاء نقديا منه للآمر، بمعنى بمجرد قيام البنك بقيد المبلغ المطلوب التحويل في دفاتره بناء على أمر العميل يعتبر وفاء نقديا منه للزبون، ولا يتم هذا الوفاء إلا إذا قام البنك بإضافة ذلك المبلغ إلى حساب المستفيد،

أما في حالة ما إذا لم يكن هناك رصيد لدى الآمر أو كان الرصيد غير كاف وقام البنك بإجراء عملية التحويل، كان مركز البنك بالنسبة للآمر في مركز المقرض، وفي حالة عدم قيام الآمر بدفع هذا المبلغ لا يمكن للبنك إبطال عملية التحويل وذلك بإلغاء التقييدات التي أجراها في الجانب المدين لحساب الآمر لأن المستفيد يصبح مالك للمبلغ المحول ولا يجوز المساس بهذا الحق الذي اكتسبه المستفيد من تاريخ القيد في حسابه[1].

تنص المادة 543 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري أن :" أمر التحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداء من تاريخ الاقتطاع من حساب الآمر"[3].

إلا أن ما جاء في المادة ليس أمرا مطلقا بل يرد القيد التالي: هو أن الرجوع في أمر التحويل يجوز إلى غاية تاريخ اقتطاع المبلغ من حساب الآمر ، بمعنى أن الآمر يجوز له الرجوع في أمر التحويل طالما أن المبلغ لم يخرج من ذمته ويدخل في ذمة المستفيد.

لكن هذا الرجوع مقيد بأجل وهو تاريخ صدور الأمر بالتحويل إلى غاية تاريخ اقتطاع المبلغ من حساب الآمر إلى بالتحويل وهو نفس المبدأ الذي استقر عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي[5].

غير أن المدين الذي يوفي بدينه وذلك بإعطاء أمر التحويل مباشرة إلى المستفيد يعتبر قد تنازل عن حقه في الرجوع بصفة نهائية، وللآمر بالتحويل أن يقدم معارضة في تنفيذ أمر التحويل الذي قد أعطاه مباشرة للمستفيد إذا كان هذا الأخير قد أعلن إفلاسه أو تسوية قضائية،

---

[1] محمد مومن، المرجع السابق، ص 447 و علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 187.
[3] تقابلها المادة 521/ 2 من مدونة التجارة المغربية.
[5] أحمد شكري السباعي، المرجع السابق، ص 385.

الفرع الثاني

آثار التحويل المصرفي في علاقة البنك بالمستفيد

حسب الفقرة الثانية من المادة 543 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري فإن:

" يعتبر التحويل نهائيا ابتداء من تاريخ دخول المبلغ المحول إلى حساب المستفيد"[3]

نستنتج من هذه المادة أن المستفيد يصبح مالكا للمبلغ المحول من تاريخ قيد المبلغ في الجانب الدائن من حسابه، بمعنى ينشأ له حق نهائي لا رجعة فيه ومباشر تجاه البنك، فيصبح المستفيد دائنا للبنك الذي قام بعملية القيد بالمبلغ الذي تضمنه أمر التحويل. فحق المستفيد اتجاه البنك مستقل عن حق الآمر، فعملية التحويل عملية مجردة عن العملية التي كان أمر التحويل وسيلة للوفاء بمقابلها أو لدين على الآمر للمستفيد أو قرضا أو هبة أو تقديم ضمان، وحق المستفيد ليس له شأن كذلك بعلاقة البنك بالآمر أو علاقة البنك بالمستفيد فإذا بطلت هذه العلاقات لا يكون لها أثر على حق المستفيد متى نفذ البنك أمر التحويل وأجرى القيد في حساب المستفيد كما لا يجوز للبنك أن يتمسك بأي دفع اتجاه المستفيد ناشئ عن علاقته بالآمر. ولا يجوز له التمسك بالمقاصة التي يمكن التمسك بها اتجاه الآمر، ولو كانت شروطها قد تحققت قبل القيد في الحسابات لأن قيام البنك بتنفيذ أمر التحويل يعتبر تنازل منه عن التمسك بهذه المقاصة [1].

الفرع الثالث

آثار التحويل المصرفي في علاقة الآمر بالمستفيد

عند قيام البنك بتنفيذ عملية التحويل المصرفي وإجراء القيود في كل من حساب الآمر والمستفيد، يعتبر في حكم تسليم النقود التي تبرأ به الذمة ، فإذا كان المستفيد دائنا للآمر انقضى هذا الدين بمجرد قبول المستفيد القيد في حسابه، وإذا كان قصد الآمر

---

[3] وتقابلها المادة 521 من مدونة التجارة المغربية،

[1] هامل نقلا عن علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 188 و محمد مومن ، المرجع السابق، ص 446،

التبرع للمستفيد بمجرد القيد في حساب هذا الأخير اعتبر القيد تسليما للهبة اليدوية إليه وبالتالي تبرأ ذمة الآمر[4].

وبما أن أمر التحويل وحده لا يقدم الضمانات الكافية للمستفيد حتى وإن تم القيد في الجانب المدين للآمر، وحتى وإن قلنا بأن الأمر أصبح غير قابل للرجوع فيه من هذه اللحظة وأن المستفيد أصبح مالكا لمقابل الوفاء من تاريخ القيد في حساب المدين الآمر، لكن الأثر المطلق للوفاء لا يصح إلا من تاريخ القيد في الجانب الدائن للمستفيد للمبلغ المحول. وتنص المادة 686 من القانون التجاري التونسي في هذا الشأن أن الدين الذي صدر أمر التحويل من أجل تسويته يبقى قائما بكل ضماناته وتوابعه إلى غاية أن يقيد المبلغ فعلا في الجانب الدائن لحساب المستفيد. وعليه فإن المشرع وفر حماية لحقوق هذا المستفيد خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ القيد في الجانب المدين للآمر وبين تاريخ قيد المبلغ المحول في الجانب الدائن للمستفيد[2].

المطلب الثاني

مسؤولية البنك في التحويل المصرفي

قد تنشأ عن عملية التحويل المصرفي مسؤولية البنك وذلك عند ارتكابه خطأ أو عند التأخير أو عند عدم تفحصه جيدا لأمر التحويل وبالتالي قيام مسؤوليته تنفيذا لأمر مزور ، وعليه يمكن البحث في مسؤولية البنك بحسب علاقاته مع الاطراف في الفرع الاول مسؤولية البنك اتجاه الآمر بالتحويل وفي الفرع الثاني اتجاه المستفيد والفرع الثالث مسؤولية البنك تجاه البنك الوسيط.

الفرع الأول

مسؤولية البنك اتجاه الآمر بالتحويل المصرفي

---

[4] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 189، محمد مومن، المرجع السابق، ص 445.

[2] أنظر المادة 522 من مدونة التجارة المغربية، محمد مومن، المرجع السابق، ص 445.

يكون البنك في علاقته بالآمر مسؤولا عن الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء تنفيذه لأمر التحويل مسؤولية تعاقدية وباعتباره وكيل بأجر عن الآمر، فلا بد عليه من أخذ الحيطة والحذر وأن ينفذ الأمر بكل دقة وعناية.

وليس للبنك أن يتحقق من شرعية محل الأمر بالتحويل أو سبب الأمر، بل يقتصر التزامه في التحقق من الأمر في ظاهره (البيانات الموجودة) وبصدوره من صاحب الحساب أو ممثله القانوني[2]، وتظهر مسؤولية البنك في عدة حالات.

تنفيذ أمر تحويل مزور: حيث ينتج هذا الفعل عند إهمال البنك التزامه بالتحقق من صحة أمر التحويل، وبالتأكد من هوية الشخص أو من يمثله أو التأكد من التوقيعات وفحصها جيدا.

ويتحمل البنك المسؤولية نتيجة عدم اكتشافه لمثل هذا الخطأ وقد يكون الخطأ من جانب البنك أو من جانب عميله، كأن يقوم العميل بإعطاء دفتر الأوار بعد أن يوقع عليه على بياض إلى أحد موظفيه هذا الأخير الذي يخون الامانة ويسيء استخدامه[3].

وحتى يتخلص البنك من المسؤولية عليه أن يثبت أن العميل هو من ارتكب الخطأ أو الإهمال والذي كان سببا في وقوعه في الخطأ.

تنفيذ أمر التحويل بطريق الغلط أو تأخر في تنفيذه أو حالة عدم التنفيذ: إذا قام البنك بتنفيذ أمر التحويل عن طريق الغلط مثلا دون تلقي أمر بالتحويل من الآمر أو قام بإجراء التحويل لمبلغ زائد عن المبلغ المطلوب تحويله يكون للبنك في هذه الحالة لتدارك غلطه وتجنب المسؤولية إما :

أ- أن يطلب إبطال القيد الحاصل غلطا في حساب المستفيد، ولا يجوز للمستفيد الاعتراض على ذلك لأنه يعتبر إثراء بلا سبب خصوصا إذا كان غير دائن للآمر بالتحويل، أو لأن البنك قام عن طريق الخطأ (الخطأ في شخصية المستفيد) بتحويل

---

[2] محمد مومن، المرجع السابق، 447.

[3] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 194 (حكم لمحكمة النقض الفرنسية) Cass. Civ. 28 Janv. 1930, Rev. Dr. Bancaire, paris, 1990, p 465.

المبلغ لحسابه بمعنى أن المبالغ غير مستحقة للمستفيد فوجب على البنك أن يقوم بإرجاع ما هو غير مستحق [2].

ويكون ذلك بإبطال القيد عن طريق إجراء القيد العكسي في الجانب المدين لحساب المستفيد بالمبلغ الذي قيد في الجانب الدائن منه، أما إذا قام المستفيد بسحب المبلغ من حسابه، كان للبنك المطالبة بإرجاع هذا المبلغ لأنه يعتبر إثراء بلا سبب،

ب/المسؤولية في حالة عدم التنفيذ أو التأخير في تنفيذ أمر التحويل: الأصل أن البنك لا يستطيع أن يرفض تنفيذ أمر التحويل دون سبب مشروع فيما إذا كان أمر التحويل صادرا عن صاحبه وكان لهذا الأخير رصيد كاف، حيث لا يجبر البنك بتنفيذ أمر التحويل دون وجود رصيد مقابل ، كما لا يجبر البنك على إعطائه اعتمادا يكفي لتغطية أمر التحويل، على أساس ان البنك عند قيامه بفتح الحساب فهو يتعهد ضمنيا بتسوية جميع العمليات التي تتعلق بحسابه وفقا للعرف المصرفي بمعنى بتنفيذ أوامر التحويل إذا ما كانت مستوفية لشروطها. وعليه فإذا لم يقم البنك بتنفيذ أمر التحويل أو قام بتنفيذه لكنه كان متأخرا في تنفيذه تأخيرا غير عادي والذي قد يتسبب له بخسارة معتبرة ، حيث أنه بمجرد تنفيذ أمر التحويل وجب على البنك إرسال إخطار للمستفيد بان المبلغ قد تم قيده في حسابه أو إخطار بنك المستفيد بإجراء التحويل بعد ما يتم وضع المبلغ في حساب زبونه، وعليه ففي كلتا الحالتين وجب على البنك أن ينفذ أمر التحويل دون تأخر[1].

نستنتج أن عملية الإخطار او الإشعار دليل إثبات قيام البنك بتنفيذ التزامه بتنفيذ أمر التحويل في الوقت المسموح به، بمعنى أن عدم إرسال الإخطار أو الإشعار

---

[2]C. Gavalda et Jeans Stoufflet, Op. Cit. p 448.

[1] Rabat, 22 Mars 1933, S. 1933,2.212, Paris, 10Nov.1962, J.C.P, 1963, II, 13016, Cristian Gavalda et Jean Stoufllent , Op. Cit. p 448

دليل على عدم تنفيذ الأمر، وإذا وصل الإخطار متأخرا فيكون ذلك دليل على تأخر البنك في تنفيذ أمر التحويل ما لم يكن التأخير لا يتصل بالبنك.

والمعنى من ذلك ليس على البنك أن يقوم بتنفيذه فورا كما هو الحال في الشيك بل وجب عليه عدم التأخر دون وجود مبرر قانوني، ووجب ترك هذه المسألة لقاضي الموضوع لتحديد المدة اللازمة مع مراعاة الظروف المحيطة[2].

ويعتبر البنك مسؤولا عن التأخر في حالة ما إذا كان التحويل من دولة إلى أخرى كما هو معمول به في التجارة الدولية لأن التأخير من شأنه أن يسبب خسارة كبيرة للآمر عند تغيير سعر العملة للدولة الأجنبية أو أن يكون الهدف من التحويل تمويل حساب آخر للزبون لدى نفس البنك أو لدى بنك آخر، لتغطية قيمة الشيكات التي تم سحبها من هذا البنك، فيكون التأخر سببا لعدم وجود مقابل هذه الشيكات وقد بتعرض الزبون إلى المساءلة الجنائية عن إصداره لشيكات بدون رصيد[1].

الفرع الثاني

مسؤولية البنك اتجاه المستفيد

تثار مسؤولية البنك اتجاه المستفيد عند تقصيره في تنفيذ أمر التحويل كالتأخر في التنفيذ الذي قد يسبب خسارة أو ضرر للمستفيد وتكون هذه المسؤولية مسؤولية عقدية على الرغم من وجود علاقة تعاقدية ظاهرة بين بنك الآمر والمستفيد، حيث تصبح المبالغ المحولة ملكا للمستفيد منذ قيدها في الجانب المدين من حساب الآمر، وعليه فإلى غاية قيدها في الجانب الدائن من حساب المستفيد تبقى هذه المبالغ لدى البنك على سبيل الوديعة إلى أن يتم تحويلها إلى بنك المستفيد، حيث أن المشرع وفر حماية لحقوق المستفيد خلال فترة القيد من الحساب المدين للآمر إلى الحساب الدائن للمستفيد، وفي حالة إفلاس

---

[2] علي جمال الدين عوض، المرجع الشابق، ص 193 ، محمد مومن، المرجع السابق، ص 448.

[1] محمد مومن، المرجع السابق، ص 448.

المستفيد يمكن للوكيل المتصرف القضائي وللدائنين أن يقدموا المعارضة في تنفيذ أمر التحويل قبل أن يتم القيد في الجانب الدائن لحساب المستفيد.

وعليه يسأل البنك في حالة قيد المبلغ في حساب المستفيد رغم المعارضة، بينما لا يعتبر مسؤولا فيما إذا قام بالقيد دون علمه بالمعارضة أو دون وصول المعارضة إليه، أما التحويل الذي يحصل في فترة الريبة للمستفيد فيعتبر صحيحا لأن القانون لا يبطل الوفاء الحاصل للمدين في فترة الريبة.

الفرع الثالث

مسؤولية البنك اتجاه بنك المستفيد

يحكم العلاقة بين بنك المستفيد وبنك الآمر قواعد اقرها النظام أو العرف المصرفي، وعليه فعلى بنك الآمر أن يقوم بالإخطارات اللازمة عند خصم المبلغ من حساب الآمر وعلى بنك المستفيد تبعا لهذا الإخطار القيام بعملية قيد المبلغ في الجانب الدائن من حساب المستفيد واشعار المستفيد بذلك وعليه فيترتب مسؤولية بنك المستفيد في حالة القيد الخطأ أو التأخر في القيد أو عدم إرسال الاشعار بعملية القيد، وعليه فيكون بنك الآمر مسؤولا اتجاه بنك المستفيد بنفس الطريقة إذا كان هناك خطأ أو تقصير أو تأخير .... وكل تقصير من جانب بنك المستفيد في تنفيذ التزاماته تترتب عليه مسؤولية بنك الآمر.

ولا يسأل البنك إذا كان في حالة إفلاس عن تنفيذ أوامر التحويل لأنه إذا كان مدينا للآمر فبتنفيذه لأمر التحويل فيكون قد قام بالوفاء بدين عليه للآمر، اما إذا لم يكن مدينا للآمر فهو في هذه الحالة يقوم بقرضه مبلغ معين عند تنفيذه أمر التحويل، وفي نفس الوقت يلتزم أمام المستفيد بتلقي وديعة منه. والتحويل الذي يقوم ب البنك في فترة الريبة يعتبر صحيحا لأنه يعتبر وفاء بالنقود (وفاء لديون حالة بطريق نقدي) حسب ما ورد في المادة 247 من القانون التجاري الجزائري أما إذا انطوى هذا الوفاء على غش فلا يعتبر صحيحا، وفي حالة ما إذا كان التحويل يتم بين بنكين وعليه إذا أفلس بنك الآمر قبل القيد في حساب المستفيد فيمتنع عن اتمام عملية التحويل، أما إذا تم القيد في حساب المستفيد

فتعتبر أن عملية التحويل قد تمت على الرغم من إشهار الإفلاس لبنك الآمر، لأن القيد في حساب بنك المستفيد فهو يعتبر قيد في حساب الوكيل عن المستفيد الذي يعتبر أنه قد تلقى المبلغ. أما إذا أفلس البنك بعد اتمام العملية فإن ذلك لا يؤثر على العملية لأن التحويل يعتبر أنه قد تم منذ القيد في حساب المستفيد وقبول المستفيد يعتبر تأكيدا منه على تمام العملية أما عدم قبوله فيعتبر عدم تحقق العملية من أساسها أي يظل الآمر دائن لبنكه ويظل المستفيد دائنا للآمر[1].

الفصل الثاني

بطاقات الدفع الالكتروني

إذا كان هذا العصر قد تميز بالثورة المعلوماتية التي نعيشها اليوم فإن من مميزاته أيضا ظهور المؤسسات المالية والمصرفية والتجارية والعالمية التي تسعى بشكل زائد للتدخل في الحياة الاقتصادية بشكل عام وحياة الأفراد بشكل خاص، والسعي في نطاق هذه الأخيرة لتسهيل إجراء معاملاتهم اليومية ومساعدتهم على تخطي مخاطر حمل النقود، وتخطي إصدار الأوراق التجارية وسهولة الحصول على الخدمات والوفاء بالمشتريات أين ما كان مكان تواجدهم بل دون أن يبذلوا أي جهد أو عناء أو حتى دون أن يتحركوا من أماكنهم خطوة واحدة.

إذا كانت البيئة التجارية ومن ثمة البيئة الاقتصادية تعرف النقود والأوراق التجارية باعتبارها الوسائل التي يتم بها ومن خلالها الوفاء بالمشتريات، فإن تلك المؤسسات قد ابتكرت وسائل وفاء أكثر تقدما من الوسائل التقليدية التي ذكرناها سابقا،

---

[1] علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق، ص 197، 198.

تتمثل في وسائل الدفع الالكترونية والتي يتم عن طريقها سداد أثمان المشتريات أو الحصول على الخدمات لحاملها إما بصورة فورية وتلك هي بطاقات الدفع الفوري (الوفاء)، أو على شكل دفعات أو بعد مضي فترة وهي بطاقات الائتمان.

وهذه أهم البطاقات الإلكترونية، وهناك وسائل أكثر حداثة تتمثل في الشيك الإلكتروني والنقود الإلكترونية. فما المقصود بهذه الوسائل ؟ وإلى أي مدى يمكنها أن تحل محل الوسائل التقليدية لما تتمتع به من ميزات و خصائص ؟

المطلب الأول: تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني

إن البطاقات البنكية من أهم وسائل الدفع التي أشار إليها المشرع الجزائري ضمن المادتين 110 و113 من قانون القرض والنقد 10/90 الصادر بتاريخ 1990/04/14 المعدل بالأمر 01/01 2001. سنتناول في الفرع الأول بطاقة الوفاء، وفي الفرع الثاني بطاقة الائتمان

الفرع الأول: بطاقة الوفاء

هناك عدة تعريفات لبطاقة الوفاء من قبل الفقهاء، لكن قبل التطرق إليها سنحاول أن نعرف فيما إذا كان المشرع قد تناولها بالتعريف أم لا ؟

أولا: التعريف التشريعي لبطاقة الوفاء:

انتهج المشرع الجزائري نهج التشريعات الغربية التي أرست معالم النظام القانوني لبطاقة الدفع، حيث تبني وسائل دفع أكثر حداثة وتطورا من السندات التجارية التقليدية- ونخص بالذكر هنا الشيك الذي يؤدي دور أداة الوفاء مثله في ذلك مثل بطاقة الوفاء- من خلال تعديل القانون التجاري في سنة 2005، في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري، تحت عنوان " بطاقات الدفع والسحب"، بأن أورد

تعريفا خاصا ببطاقة الدفع في المادة 543 مكرر23 من القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 والتي تنص على ما يلي:

"تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال"

ومن بين التشريعات الغربية التي عرّفت بطاقة الوفاء التشريع الفرنسي في المادة 01/57 من المرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر1935 المعدل بالقانون1382/91 الصادر في 30 ديسمبر1991 المتعلق بأمن الشبكات وبطاقات الوفاء كما يلي: "تعتبر بطاقة وفاء كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو نقل أموال، وهذه البطاقات لا يمكن أن تصدرها إلا مؤسسات القرض...وكذا الخزينة العامة بنك فرنسا، مصالح البريد وصندوق الودائع والأمانات..."[1] ، كما جاء تعريفها كذلك في القانون النقدي والمالي الفرنسي في المادة 01/132 بنفس الصياغة.

ثانيا: التعريف الفقهي لبطاقة الوفاء:

وهناك العديد من تعاريف فقهية للبطاقة البنكية:

فقد عرفها[1] بأنها " ورقة تتضمن أمرا أو التزاما بالوفاء، غير قابل للرجوع فيه من طرف الزبون صاحب البطاقة إلى المؤسسة المصدرة لها قصد القيام بتحويل مبلغ معين من حسابه إلى حساب التاجر المنخرط في نظام البطاقة".

أو أنها[2] " تعهد بمقتضاه يقوم مصدر البطاقة بفتح اعتماد معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء لمشتريات حاملي البطاقات الصادرة من الطرف الأول على أن تتم التسوية بعد كل مدة معينة".

---

[1] la loi française 91 /1381 relative à la sécurité du chèques et les cartes de paiements, disponible sur le site : http// :legifrance.gouv.fr/affichetexte.do, date de consultation : 7 mars 2011

[1] محمد الشافعي، المرجع السابق، ص 18.

[2] محمد مومن، المرجع السابق، ص 461.

الفرع الثاني: بطاقة الائتمان

نظرا لقلة التشريعات التي تناولت وسائل الدفع الالكتروني الحديثة سواء من حيث تنظيمها أو تعريفها ونلاحظ هذا النقص بالخصوص في تشريعاتنا العربية، مع استثناء بسيط للمشرع السعودي والعماني اللذان نظما بعض الاعتداءات التي تتعرض لها بطاقات الائتمان المصرفية دون التطرق إلى تعريفها. أما على مستوى التشريعات الغربية فإنها لا تختلف كثيرا عن التشريعات العربية فهي الأخرى لم تتطرق لتعريف وسائل الدفع الالكتروني وعلى هذا حاولنا اللجوء إلى وجهة نظر الفقهاء بهذا الخصوص.

أولا: التعريف الفقهي لبطاقة الائتمان: تعددت التعريفات الفقهية لبطاقة الائتمان ولكن من أفضل التعريفات التي سيقت في هذا الخصوص التعريف الذي ورد ضمن القرارات والتوصيات الصادرة عن المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي قام بتعريف بطاقة الائتمان في دورته السابعة المنعقدة بجدة عام 1993، وقد ورد هذا التعريف في موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الالكترونية. وهي "مستند يعطيه مصدره لشخص معين بناء على عقد بينهما يمكن من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف"[7] .

كما أشارت النشرة الصادرة عن مركز البطاقات بالبنك الأهلي المصري عن بطاقات الدفع البلاستيكية إلى أنها " أداة مصرفية للوفاء بالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على الخدمة، وعلى التاجر تحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي

---

[7] -عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة نشر، ، ص65

صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع، ويطلق على التسوية بين البنك والأطراف فيها اسم نظام الدفع الالكتروني والذي تقوم بتنفيذه الهيئات المصدرة للبطاقات[8].

الفرع الثالث

الخصائص المشتركة لبطاقات الدفع الإلكتروني

يتبن من التعريفين السابقين لكل من البطاقتين خصائص تجمعهما وتميزها عن غيرها من البطاقات المصرفية المشابهة، والتي تصدرها البنوك لعملائها، وكذا تمييزها عن نظم الدفع الأخرى، وتتمثل أهم هذه الخصائص في:

أولا: تعدد أطراف العلاقة القانونية في البطاقة:

بحيث يجمع هذا النوع من البطاقات بين ثلاث أطراف هم:

1- الطرف مصدر البطاقة : بحيث تصدر بطاقات الدفع من البنوك والمؤسسات المالية الكبيرة المنتشرة في جميع أنحاء العالم، والتي تتعاقد مع المركز العالمي للبطاقة، الذي يوافق على إنشاء هذا النوع من البطاقات، ويوافق على عضوية هذه البنوك والمؤسسات المالية في إصدارها. بحيث تقوم هذه الأخيرة بتقديم هذه البطاقات لعملائها من أجل تسهيل عملية الوفاء بمختلف احتياجاتهم[14].

2- التاجر: وهو الطرف الثاني في هذه العلاقة، والذي يمكن أن يكون شخص طبيعي، ولكن غالبا ما يكون شخصا معنويا كالشركات والمؤسسات التي تقبل الوفاء بهذا النظام

---

[8] -عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص65.

[9] - سامح محمد عبد الحكم، المرجع السابق، ص 14.

[10] - جلال عايد الشورى، المرجع السابق، ص23

[11] - المعتز شاكر محمد، رؤية أمنية لحماية بطاقات الدفع الالكتروني، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد الحادي والعشرون، القاهرة، 1997 ص107و 109

[14] - جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة (دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ، ص11 . وعمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في بطاقات الائتمانية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر، ص 50

[15] - جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص12 و عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 52 .

[16] - جميل عبد الباقي الصغير، نفس المرجع، ص 12 و المعتز شاكر محمد، المرجع السابق، ص 110

عن طريق اتفاق سابق بينها وبين البنك المصدر للبطاقة، فيتم الدفع من طرف الحامل بهذه البطاقة ليقوم البنك بتحويل مبلغ المشتريات من حساب الحامل إلى حساب التاجر[15].

3- **حامل البطاقة:** وهو العميل الذي يمكنه البنك المصدر من الحصول على بطاقة الدفع ليقوم باستخدامها في الحصول على مختلف السلع والمشتريات من المحلات التجارية، التي تقبل العمل بهذا النظام، والوفاء عن طريقها بمجرد تقديمها له ومن هنا يبرز الفرق بين

ثانيا- استقلالية العلاقات القانونية الناتجة عن التعامل ببطاقة الدفع:

إن تعدد أطراف البطاقة نتيجة لا يمكن نفيها، وبالتبعية فتقوم بين هؤلاء الأطراف علاقات قانونية ثنائية تجمع بين كل طرفين، وتستقل كل منها عن الأخرى، إذ يستلزم الأمر وجود عقد مبرم بين مصدر البطاقة والتاجر، وعقد آخر لابد منه بين التاجر وحامل البطاقة، وآخر بين الحامل ومصدر البطاقة.

فنلاحظ وجود ثلاث عقود مبرمة بين أطرافها، وكل عقد من هذه العقود مستقل عن الآخر، ويترتب عن هذه الخاصية نتيجتين مهمتين وهما:

1 - نظرا لطبيعة بطاقة الدفع، فإن الوفاء الذي تم بها هو وفاء مطلق، بحيث لا يمكن للتاجر أن يرجع على الحامل إذا أفلس البنك المصدر، بل يدخل التاجر في تفليسة البنك المفلس، ويكون دائنا له، ومن حقه الحصول على دينه مثله في ذلك مثل بقية الدائنين، غير أن عدم وجود مقابل مشتريات العميل الحامل لدى البنك الذي أشهر إفلاسه، فإنه بإمكان التاجر في هذه الحالة الرجوع على الحامل لاستيفاء كامل دينه ثمن المبيعات

2 - لا يجوز لأي طرف من الأطراف أن يستمد دفوعا في مواجهة طرف آخر نجمت عن علاقة قانونية هو ليس طرفا فيها[17].

ثالثا: استقلال الالتزامات الناشئة عن استعمال بطاقة الدفع:

---

[17] _ سامي عبد الباقي أبو صالح، الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 61 ،ومصطفي كمال طه وأنور البندق، وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، دون سنة نشر، 2007 ، ص 357 .

[18] _ كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،1996 ،ص 579_ 580و مصطفى كمال طه و أنور بندق، المرجع السابق، 358 .

هذه الخاصية هي نتيجة حتمية عن الخاصية السابقة، فاستقلال العلاقة القانونية بين أطراف بطاقة الدفع يؤدي بالضرورة إلى نشوء التزامات أصلية، فيتحمل كل طرف بشكل أصيل في مواجهة الآخر، وذا ما يميز بطاقة الدفع عن غيرها من وسائل الدفع التقليدية، فالشيك المصرفي لا وجود فيه لعقد يربط البنك بالدائن المستفيد، إذ يعتبر البنك وكيلا عن الساحب المدين، في حين يلتزم البنك المصدر لبطاقة الوفاء بصفة أصلية تجاه التاجر مورد السلعة أو الخدمة التي قدمها لحامل البطاقة[18] .